

قرار رقم ٧٨٠ / ٢٠١٣

تحديد مسالك شهادات الامتياز الفني للدخول الى مختلف مؤسسات التعليم العالي

وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم العالي
2013.07.1
تاريخ الورد :
الترقيم : ٨٥٦

وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم العالي
2013 تموز ١٢
الترقيم : ٧٨٩٦

إن وزير التربية والتعليم العالي،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناء على مرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)

والتقني وبالأخص المواد ١٦ و ١٧،

بناء على المرسوم رقم ٨٨٦٩ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٦ (إنشاء لجنة المعادلات للتعليم العالي)

بناء على اقتراح لجنة المعادلات في التعليم العالي (جلسة رقم ٢٠ تاريخ ٢٠١٣/٣/١٥)

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٢٠١٢/٢٩١-٢٠١٣/٥/١٦ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٦)

وبناء على موافقة رئاسة مجلس الوزراء بالكتاب رقم ١٤٤٩/م ص تاريخ ٢٠١٣/٦/١٢

يقرر ما يأتي:

المادة ١:

تحدد مسالك شهادات الامتياز الفني، الصادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي - المديرية العامة للتعليم المهني والتقني للدخول الى مختلف مؤسسات التعليم العالي وفق الجدول المرفق بهذا القرار - ملحق رقم (١).

المادة ٢:

يبقى الانتساب إلى مؤسسات التعليم العالي ومتابعة الدراسة فيها خاضعا للشروط التي تحددها القوانين والانظمة التي ترعى التعليم العالي وممارسة المهن المنظمة بقوانين، ويبقى لمؤسسات التعليم العالي صلاحية معادلة المواد التي سبق وأن حصلها الطالب بنجاح ضمن حدود النسب المشار إليها في المادة (١٦) من المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ (ملحق رقم ٢)، وذلك وفقا للاصول الأكاديمية والانظمة التي ترعى عملها.

المادة ٣:

يعود للجنة المعادلات في التعليم العالي تحديد مسالك التحصيل في التعليم العالي حملة شهادة الامتياز الفني في الفروع التي لم ترد في الجدول المرفق بهذا الاقتراح، وعلى التلميذ، في هذه الحالة، التقدم إلى لجنة المعادلات بطلب البت في مسلك التحصيل المطلوب، ولا يكون له حق التسجيل إلا في الاختصاص الذي تحدده له اللجنة.

المادة ٤:

تلغى جميع القرارات السابقة التي تخالف نص هذا القرار.

المادة ٥:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية التي تلي صدوره.

بيروت في ١ / ١٠ / ٢٠١٣ ٨٥٦
وزير التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتربية
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني
2013.07.1
فأتمت القدر
المعلقة على المرفق
مصلحة التربية
إلى مدير المراكز
نشر على المرفق
ديساب



ملحق رقم (١)

تحديد مسالك شهادات الامتياز الفني للدخول الى مختلف مؤسسات التعليم العالي

الاختصاصات الجامعية	الامتياز الفني
علوم صحية وطبية	قياس النظر وصناعة الأجهزة البصرية
	العلوم المخبرية الطبية
	العناية التمريضية
	مصنوع أشعة
مختبرات أسنان	علوم مختبرات الأسنان
فنون	السمعي البصري والتسجيل الرقمي
	الطباعة والإنتاج الجرافيكي
	فنون الطباعة: Pre-Press
	تصميم وتنفيذ الأزياء
	الفنون الإعلانية والجرافيكية
	الفنون الزخرفية - الهندسة الداخلية
علوم، زراعة	تكنولوجيا البيئة
علوم اجتماعية، تربية	الخدمة الاجتماعية
إدارة، علوم إدارية وتجارية	العلوم السياحية
	المعلوماتية الإدارية
	العلوم المصرفية
	الإدارة والتسويق
	الإدارة الفندقية
	المراجعة والخبرة في المحاسبة
	الإدارة والتنظيم
	الكهرباء
كهرباء، إلكترونيك، معلوماتية	الإلكترونيك
	صيانة الأجهزة الطبية
	المعلوماتية الصناعية
	الأنظمة والشبكات
علوم المعلوماتية والشبكات	البناء والأشغال العامة والمساحة
مدني ومساحة	

م

الاختصاصات الجامعية	الامتياز الفني
ميكانيك	الميكانيك - الصيانة
	الميكانيك الإنتاجي
	ميكانيك السيارات
	تدفئة وتبريد
	صيانة الطائرات
	صيانة البواخر
زراعة ، تغذية	الصناعات الغذائية
	الرقابة الصحية وسلامة الغذاء
تربية	التربية الحضانة والابتدائية
	التربية المختصة

١٥

ملحق رقم (٢)

المادة (١٦) من المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢

* المادة ١٦ : يحق للطلاب الحائزين على شهادة الامتياز الفني على الأقل، والذين نالوا معدلا عاما في الامتحانات الرسمية العائدة لهذه الشهادة، لا يقل عن ١٢ / ٢٠ (اثني عشرة من عشرين)، متابعة دراساتهم الجامعية في مختلف مؤسسات التعليم العالي في الاختصاصات التي تتلاءم مع اختصاصاتهم في التعليم المهني والتقني شرط أن يتجزوا بنجاح:

أ- ٥٠% (خمسون بالمائة) على الأقل من عدد الساعات والأرصدة المتوجبة لنيل شهادة الإجازة الجامعية.

ب- ٧٠% (سبعين بالمائة) على الأقل، من عدد الساعات والأرصدة المطلوبة لنيل شهادة دبلوم مهندس أو الإجازة الجامعية في الهندسة أو أي شهادة جامعية يتطلب نيلها إنجاز خمس سنوات دراسية، أو ما يوازيها من الفصول الدراسية (عشر فصول) والأرصدة الجامعية في الاختصاص المطلوب.

وتبقى لمؤسسة التعليم العالي صلاحية معادلة المواد التي سبق وحصلوها بنجاح ضمن حدود النسب المشار إليها آنفاً، وذلك وفقاً للأصول الأكاديمية والأنظمة التي ترفعها.

تحدد مسالك التحصيل من شهادة الامتياز الفني (IS)، إلى التعليم الجامعي، بقرار يصدر عن وزير التربية والتعليم العالي، بناء على اقتراح لجنة المدادلات في التعليم العالي.

* ينشأ للحائزين على شهادات جامعية من مستوى الإجازة: الماجستير والدكتوراه أو ما يعادل أي منها، قبل تاريخ صدور هذا المرسوم، والمبنية على أي من شهادات التعليم المهني والتقني، أو ما يعادلها، نفس الحقوق والامتيازات المتميزة لحسلة الشهادات الجامعية ذاتها، والمستندة إلى شهادة البكالوريا اللبنانية - قسم ثاني - أو شهادة إتمام الدراسة العامة (البكالوريا): لا أو إلى شهادة جامعية أخرى، أو ما يعادل كلي منها.

هـ تبث لجنة المدادلات في التعليم العالي بالولايات المطالبات بالاعادة للمحائزين على شهادات جامعية بنيت على شهادات صادرة عن التعليم المهني والتقني في لبنان أو الخارج، قبل صدور هذا المرسوم، وذلك التي لا تتوافق مع مسؤولته^١.

